

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الأمين العام

الجزائر في : 21 أكتوبر 2010

الرمز: 10/0.0.2

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

رقم 11/د.ت.و.ا.ع/

الموضوع: التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.
المرجع: - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية
- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 2006/12/11 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- المنشور رقم 1061/و.ت.م.د. المؤرخ في 1996/10/08 المتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

يعدّ الحق في التربية والتعليم حقا مكرّسا دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد أكد القانون التوجيهي للتربية الوطنية على هذا الحق حتى بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث جاء في المادة 14 من هذا القانون ما يلي: "يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

كما بادرت وزارة التربية الوطنية في وقت سابق إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ضمنتها في المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت.م.د. المؤرخ في 1996/10/08 تتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعد على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم.

غير أن بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ولا تسهم في تسهيل تمدرس التلاميذ المعوقين، بل وترفض حتى تسجيلهم في صفوفها، ناهيك عن بذل رعاية وعناية خاصة لهم، وهو ما يعدّ خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل ومسا بكرامة هذه الفئة من التلاميذ، مما يضاعف في أثر الإعاقة عليهم نفسيا، ويرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي.

في هذا الإطار، وسعيًا إلى تمكين التلاميذ المعوقين من التمتع بحقوقهم في التعليم، يشرفني أن أذكركم بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تدرّسهم.

- يسجل الطفل المعاق في المؤسسة المدرسية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم، مع إمكانية تمديد مدة الدراسة الإلزامية بسنتين بعد سن السادسة عشر.
- يسجل الطفل المعاق في أقرب مؤسسة من مقر سكناه، دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة تعليمية.
- يوضع الفوج الذي ينتمي إليه التلميذ المعاق في حجرة دراسية بالطابق الأرضي كلما أمكن ذلك تسهيلات لتقله.
- توزيع أماكن التلاميذ داخل الحجرات حسب ما تتطلبه كل حالة، آخذين كل حالات الإعاقة بعين الاعتبار.
- إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة من أجل تحسين ظروف تدرّس التلميذ المعاق وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضه.
- تكييف الأنشطة البيداغوجية المطلوبة من التلميذ المعاق بما يتلاءم وقدراته على الحركة والنشاط.
- العمل على توفير الظروف المثلى من أجل تمكين التلميذ المعاق من الاندماج في الوسط المدرسي.
- السعي لدى الجهات المعنية لتوفير الظروف المادية التي تسهل وصول التلميذ المعاق إلى المحيط المادي للمؤسسة المدرسية.

وفي نفس السياق، أذكر بضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعاقين العاملين في المؤسسات التعليمية، ومساعدتهم على التخفيف من معاناتهم قدر الإمكان، وإيجاد الصيغة المناسبة لكل حالة إعاقة.

أؤكد على ضرورة الالتزام بالإجراءات التنظيمية السالفة الذكر، والمبادرة بكل تدبير من شأنه ضمان تدرّس التلاميذ المعوقين واندماجهم في الوسط المدرسي. كما أؤكد على السهر على تطبيق هذه الإجراءات والبتّ في كل الخروقات التي يمكن أن تلحق بحق هذه الفئة من التلاميذ في التربية والتعليم.

مديرية التربية لولاية قسنطينة / مصلحة التنظيم التربوي

نظر وحول تحت رقم : 2010/003 بتاريخ 2010/10/24

إلى السيدات والسادة :

رؤساء المؤسسات التعليمية بمختلف أقاليمها - تنفيذ -

ع/مدير التربية وينفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم التربوي

ع. ج. ب. ح. د.



الإمام المصطفى
وزارة التربية الوطنية
إمام ب. خالدي

